الأمم المتحدة
A/HRC/35/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)†، مصر*: مشروع قرار

٣٥/... تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف التنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية أن من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٦/٣٢، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ١٩٤/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.
* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية وبالإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة السابع عشر لمؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اللذين أكدت فيهما الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز مجدداً أموراً من جملتها أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يمثل عنصراً هاماً في التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة لشعوبها، وذلك باعتباره عنصراً مكملاً وليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسمح بنقل التكنولوجيات الملائمة، في ظروف مؤاتية وبشروط تفضيلية،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد على أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين ظروف معيشة الجميع في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة إثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب إثراءً متبادلاً بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة التي يفرزها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب، ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدُماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة مجلسَ حقوق الإنسان، وإذ يعيد التأكيد على أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي والحوار الحقيقي مهم بالنسبة لتعزيز الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الدور الذي يضطلع به الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية مهمة تساهم في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٧، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للتبرعات خاصاً بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأن ينشئ أيضاً صندوق تبرعات خاصاً بالمساعدة المالية والتقنية، يُدار بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفّر، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدر مساعدة مالية وتقنية تمد يد العون إلى الدول من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية والموضوعية وعدم التجزئة وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز وحماية الحقوق الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر، وإذ يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يمثل مصدرَ وحدة لا انقسام وأداةً للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل كفيلة بتعزيز تعاون حقيقي وحوار بنّاء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

١- *يؤكد من جديد* أن من مقاصد الأمم المتحدة وكذلك من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتشجع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- *يسلّم* بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤوليتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

٤- *يشدد* على أن الدول قد تعهدت بأن تتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة وفقاً للميثاق من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٥- *يؤكد مجدداً* ضرورة أن تستوفي الدول حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها؛

٦- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها ييسر الترويج لثقافةٍ قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحّب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٧- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- *يعقد العزم* على تشجيع احترام التنوع الثقافي والحفاظ عليه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها وفي الوقت نفسه احترام قانون حقوق الإنسان، بما يشمل الحقوق الثقافية، بغية إيجاد عالم منسجم ومتعدد الثقافات؛

٩- *يؤكد مجدداً* أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- *يرى* أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١- *يؤكد* على ضرورة الأخذ بنهج تعاوني وبنّاء إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وضرورة مواصلة تدعيم دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود المبذولة في سبيل ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، عند الاقتضاء؛

١٢- *يؤكد مجدداً* ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً، بمبادئ العالمية والموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية، وعلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

١٣- *يشدد* على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في الميدان وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- *يشدد أيضاً* على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

١٥- *يحيط علماً* بالتقريرين السنويين المستكملين عن أنشطة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان[(١)]؛

١٦- *يطلب* إلى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة ومد الصندوقين بالموارد المتاحة لهما؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية أيضاً أن توضح الإجراء الذي تتّبعه الدول في طلب الحصول على المساعدة من كلا الصندوقين، وأن تجهّز هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على نحو ملائم لطلبات الدول؛

١٨- *يحث* الدول على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوقين؛

١٩- *يهيب* بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار ومشاورات على نحو بنّاء وتعاوني من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٢٠- *يهيب* بالدول أن تمضي قدماً في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في القضايا ذات الاهتمام المشترك، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز اتباع نهج تعاوني وبنّاء في هذا الخصوص؛

٢١- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي الذي تخلفه الأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية وأزمات الغذاء وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٢- *يطلب* إلى جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٣- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة مراعاة أهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٤- *يشير* إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٤/٧١، أن يتشاور، بالتعاون مع المفوض السامي، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي والحوار الحقيقي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تُواجَه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

٢٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

---

(١) انظر A/HRC/32/51 وA/HRC/34/74.